بما ذكر وهو الوضع او الدفع واستثنى الخ لعل وجهه في الا ولى ان عتقه
انما يتحقق بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتاتى فيه الايتا وفي الثانية
ان المنفعة لا يتاتى فيها الايتا ويضاف اليها مالو كان كل نجم اقل متمول
فلا حط فيها مالو كاتبه الخ اي ومالو ابراه عن النجوم او باعه من نفسه
او اعتقه ولو بعوض اه سم على منفعته اي المكاتب والحط اولى
من الدفع قال الماوردي ولو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط
اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق سم وفي هذا تقديم الفرع على اصله
اذ الاية دالة على الدفع لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
اولى من غيره اي مما هو دونه ويحرم على السيد التمتع اي مطلقا
ولو بالنظر لانها كالاجنبية مهرها وان طاوعته لشبهة الملك
المنهج ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا بعد اداء المهر حل ولا حد وان علم
التحريم لكنه يعزر حل مستولدة مكاتبة فان عجزت نفسها عتقت بموت
السيد عن الاستيلاد وان سبق اداء النجوم عتقت عن الكتابة كما قال
م ر الحادث بعد الكتابة اي المنفصل بدليل قوله ولو حملت به بعدها
فان معناه سواء كانت حاملا به عند الكتابة او حملت به بعدها فلو قتل
اي قبل اداء النجوم فاز السيد بقيمته وكسبه اي ومن كسبه صدق
الخ اي فيحلف المكاتب انه ليس بحرام فيصدق او بتربه عبارة المنهج او
ابرئه فان ابى اي السيد قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ان ادى الكل حلف سيده انه حرام صدق اي السيد بيمينه لان
الاصل الخ ولا وطء لامته الخ خوفا من هلاكها الامة في الطلق فيمنع
من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة فلا حد عليه اي ولا
اي ولا مهر لانه لو ثبت لكان له قبل عتق ابيه اي او معه تبعه
رقا وعتقا اي فان عجز نفسه تبعه في الرق وان عتق عتق معه
ووطئها مع العتق اي في الصورتين اعني صورة الوضع للستة مطلقا
وصورة الوضع لاكثر فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا

نظر

نظرا الى احتمال العلوق قبلها اي الحرية تغليبا لها والولد حر فان لم يطاها
مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء لم تصر ام ولد ثم المنهج
قبل محلها بكسر الحاء اي حلولها كونه حفظها اي مال النجوم الى محله
او علفه كما في المحرر وما قبله يغني عنه لانه مثال م ر والا بان امتنع لا
لغرض اجبر على القبض اي او على الابراء كما استوجهه م ر في شرح وعتق
المكاتب اي ان ادى الكل بطلا اي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا
الجاهلية من حيث جلب النفع فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول للمدين
اقض او زد فان قضاه والا زاد في الدين وفي الاجل قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى السيد رد المقبوض
ولا عتق ثم المنهج قال حج ثم لو ابراه عالما بفساد الدفع صح وعتق
كما بحثه الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام الام وجرى ذلك في كل دين عجل
بهذا الشرط اه ولا يصح بيع النجوم لانه مما لم يقبض ومما لم يقدر على تسليمه
اذ العبد يستقل باسقاطه م ر ولا الاعتياض عنها لعدم استقرارها
وان جرى بعض المتاخرين مراده به شيخ الاسلام فانه قال في المنهج وصح
اعتياض عن نجوم لا بيعها ولو باع السيد النجوم م ر اي بصيغة
بيعها فلا يرد ان البيع باطل لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في
قبض النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعل المشتري كالوكيل
لتضمن البيع الاذن له في القبض كالوكيل قلت فرق بينهما بان المشتري
يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال في شرح المنهج نعم لو باعها واذن
للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه وبطالب السيد
المكاتب باداء النجوم فان رضيا اي قبل ايراد البيع اما بعده فلا يقتضي
صحة البيع لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا وهبته كبيعه اي فلا
تصح الا برضاه ويصح بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة كما في ام الولد عتق
اي عن السيد ولزمه اي الرجل الذي قال للسيد اعتق الخ وهذا افتدا منه م ر
فانه لا يعتق عن السائل اي لانه بيع ضمني لان اعتاقه عنه يتضمن دخوله
في ملكه والمكاتب كالمستولدة لا يتصرف فيه السيد بما يتضمن تمليكه للغير اه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)